جمعية إشراقة
لتعزيز الصحة النفسية

"سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك حظر التنبيه عن البلاغات المقدمة"

مقدمة

تلتزم جمعية إشراقة لتعزيز الصحة النفسية بالامتثال الكامل للأنظمة واللوائح ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك نظام مكافحة غسل الأموال (م/٢٠) ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله (م/٢١)، وتولي أهمية قصوى لوضع سياسات فعالة لرصد ومنع أي نشاط مشبوه.

أهداف السياسة:

- حماية الجمعية من الاستغلال في عمليات غير مشروعة.
- ضمان الالتزام بالأنظمة المحلية والدولية.
- توضيح الإجراءات اللازمة للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- منع تنبيه العميل أو أي طرف ثالث عند الإبلاغ.

نطاق التطبيق:

تنطبق هذه السياسة على جميع منسوبي الجمعية (موظفين، متطوعين، أعضاء مجلس الإدارة، متعاقدين) وكل من يتعامل مع الجمعية ماليًا أو إداريًا.

تعريفات أساسية:

- **غسل الأموال** :تحويل أو نقل الأموال الناتجة عن جريمة لإخفاء مصدرها غير المشروع.
- **تمويل الإرهاب** :تقديم الأموال لأي جهة أو فرد بهدف تنفيذ أعمال إرهابية.
- **المعاملة المشبوهة** :أي عملية مالية يُحتمل أن تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- **حظر التنبيه** :منع تنبيه العميل أو أي طرف آخر بأن هناك بلاغًا مقدمًا ضده أو تحقيقًا جاريًا.

مؤشرات الاشتباه:

تشمل لا حصرًا:

- رفض العميل الإفصاح عن مصدر الأموال.
- معاملات مالية كبيرة وغير مبررة.
- معلومات متضاربة أو مزورة.

- تعامل مع جهات مدرجة ضمن قوائم الحظر.

الإجراءات المتبعة عند الاشتباه:

١. **رصد العملية** وتوثيق كل التفاصيل المرتبطة بها.

٢. **إعداد تقرير الاشتباه** بسرية.

٣. **عدم إشعار العميل أو أي طرف ثالث.**

٤. **رفع التقرير فورًا إلى الإدارة العامة للتحريات المالية.**

٥. التعاون الكامل مع الجهات المختصة في حال طلب معلومات إضافية.

السرية وحظر التنبيه:

- يحظر تمامًا على أي عضو بالجمعية تنبيه العميل أو أي طرف ثالث بوجود بلاغ.
- الالتزام الكامل بالسرية حتى بعد انتهاء علاقة الموظف بالجمعية.
- الإفصاح فقط بين الأطراف المخولة داخل الجمعية أو للجهات الرسمية المختصة.

التزامات الجمعية:

- إعداد وتحديث هذه السياسة دوريًا.
- تدريب منسوبي الجمعية على مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الاحتفاظ بسجلات العمليات المشبوهة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- التعاون مع الجهات الرقابية وتوفير البيانات عند الطلب.

المسؤوليات:

- **الموظف المفوض** :مسؤول عن التبليغ الفوري.
- **الإدارة التنفيذية** :مسؤولة عن تطبيق السياسة والإشراف على التزام الجمعية بها.
- **اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة** :مسؤولة عن اعتماد السياسة وتحديثها.

العقوبات:

- في حال مخالفة أحكام هذه السياسة، تُحال الحالات إلى الجهات المختصة.
- يعرض الإخلال بالسياسة الموظف أو المتطوع للمساءلة.

اعتماد السياسة:

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة جمعية إشراقة لتعزيز الصحة النفسية في اجتماعه رقم (٢٥١٢) المنعقد بتاريخ ١٤٤٧/٢/١٣هـ،الموافق: ٢٠٢٥/٨/٧م. وتعتبر نافذة من تاريخه.

جمعية إشراقة
لتعزيز الصحة النفسية